A/AC.252/1999/WP.11
16 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعيـــة العامـــة ٥١/٢١٠ المـــؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من النمسا بشأن تعريف الجرائم

الخيار ١، المادتان ٢ و ٢٠ مكرر والمرفق

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتمويل منظمة علما منه أن تلك المنظمة ستستخدم ذلك التمويل، أو قصدا منه أن تستخدم تلك المنظمة ذلك التمويل، كليا أو جزئيا، في ارتكاب أو في التحضير لارتكاب:

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات الواردة في المرفق، ومنصوص عليها فيها؛

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يشكل هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة ترهيب ضد حكومة أو سكان مدنيين.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها؛

المادة ٢٠ مكرر

يجوز لأي دولة ليست طرفا في واحدة من المعاهدات الواردة في المرفق أن تعلن خطيا لدى إيداع صكوك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها بأنه عند تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة الطرف، لن ينظر إلى تلك المعاهدة باعتبارها مدرجة في المرفق. على أن يبطل مفعول ذلك الإعلان بمجرد نفاذ تلك المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف التي عليها أن تخطر الجهة الوديعة بذلك الأمر لتقوم الجهة الوديعة بإخطار الدول الأطراف الأخرى.

المرفـــق

١ - المادة ١ (أ) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، ونصها كما يلي: ...

٢ - المادة ١، الفقرة ١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، ونصها كما يلي: ...

٣ - المادة ٢، الفقرة ١ (أ) - (ج) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، ونصها كما يلي: ...

٤ - المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، ونصها كما يلي: ...

٥ - المادة ٧، الفقرة ١ (هـ) من الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠، ونصها كما يلي: ...

٦ - المادة الثانية، الفقرة ١، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع عليه في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، ونصها كما يلي: ...

٧ - المادة ٣ الفقرات ١ (أ) - (و) و ٢ (ج) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، ونصها كما يلي: ...

٨ - المادة ٢، الفقرات ١ (أ) - (د) و ٢ (ج) من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، ونصها كما يلي: ...

٩ - المادة ٢ الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي: ...

بيان الأسباب

١ - فاتحة الفقرة

(أ) حذف الإشارة إلى تمويل "شخصي"

إن مجرد أعمال التحضير لفعل ما أمر لا تجرمه، في المعتاد، القوانين الوطنية والقانون الدولي. بيد أنه إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خطيرة بوجه خاص، تكون هناك استثناءات من هذا المبدأ. وفي سياق الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية لا يصدق هذا إلا على المنظمات. فهذا المظهر التنظيمي هو الذي ينطوي تحديدا على التخطيط طويل الأجل واستمرارية القصد وتقسيم العمل ويتسم بوجه خاص بصعوبة اكتشافه مما يجعل لهذه الكيانات ولأنشطتها خطورة شديدة يبدو معها تجريم تمويل مجرد الأعمال التحضيرية أمر له ما يبرره. وهذا التعليل لا يسري على الأفراد. وفضلا عن ذلك، فإن تمويل فرد ما بغية تمكينه من ارتكاب جرائم إرهابية يعتبر مشاركة في الجريمة وهو جرم يندرج في نطاق الاتفاقيات الواردة في المرفق.

(ب) حذف عبارة "يمكن أن يستخدم" وإدراج عبارة "قصدا منه" إن عبارة "يمكن أن يستخدم" يمكن أن توسع إلى حد كبير من نطاق التطبيق حيث إنه نادرا ما يمكن استبعاد أن التمويل يمكن أن يستخدم في ارتكاب جرائم؛ والعلم بالشيء أمر قد يصعب إثباته، ومن ثم كانت إضافة عبارة "قصدا منه".

(ج) الإبقاء على الإشارة إلى الأعمال التحضيرية طالما استخدمت تلك العبارة فيما يتصل بالمنظمات فحسب.

قد يجدر الإبقاء نوعا ما على الإشارة إلى الأعمال التحضيرية وإلا فإن هذه الاتفاقية ستصبح إلى حد كبير تكرارا لصكوك أخرى (تمويل الجرائم الإرهابية هو مشاركة في الجريمة وهذا جرم تغطيه بالفعل الصكوك الموجودة)؛ وبحذف أي إشارة إلى الأعمال التحضيرية لن نغطي بعضا من أهم حالات التمويل، مثل تمويل معسكر لتدريب الإرهابيين.

٢ - الفقرة ١ (أ)

(أ) الإشارة فقط إلى الجرائم الرئيسية المشمولة بالاتفاقيات الواردة في المرفق.

إن الإشارة بصورة مطلقة إلى "الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقيات المبينة في المرفق تنطوي على خطر خلق سلسلة طويلة للغاية من المشاركة مما يستبعد أي ارتباط وثيق على نحو معقول بالجريمة الرئيسية؛ وبالتالي يتسع نطاق التطبيق إلى حد كبير.

(ب) حذف عبارة "رهنا بتصديق الدول الطرف عليها" وإدراج جملة تحذيرية.

فهذا من شأنه أن يخلق على الأرجح قدرا معقولا من الاتساق ويوضح، بالقطع، نطاق التطبيق.

٣ - الفقرة ٣

حذف الفقرة الفرعية (ج) للسبب نفسه المبين في الفرع ٢ (أ) أعلاه.

- - - - -